

تونس، في

2018 ط.ح 21

№ 01021

من المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي

إلى السيد

الوزير المفوض التجاري بسفارة جمهورية مصر العربية

الموضوع: حول البحث عن مدى إمكانية تأسيس فرع لشركة مصرية في تونس في مجال الصناعات
الدوائية

المرجع: - مراسلتكم عدد 1/8/316 بتاريخ 19 جوان 2017

تحية طيبة وبعد ،

تبعاً لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، يشرفني إفادتكم أن الاستثمار في مجال صناعة الأدوية يتطلب ترخيصاً يتم منحه إلى صيدلي تونسي الجنسية وذلك طبقاً لما جاء في الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتيسيره (تجدون طي هذا نسخة منه). كما يتطلب تسويق الأدوية ترخيصاً مسبقاً من وزارة الصحة وتبسيطه.

ولمزيد الإرشادات والتفاصيل، الرجاء الاتصال بوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير.

والسلام.

من المدير العام
جودة عياد
الكاتب العام
لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي

البرامج القانونية	الحالات	الإجراءات	الشروط والمواقف المطلوبة	قائمة التأمين
<p>تفريح بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007 (الفصلين الأول والثاني).</p> <p>قرار وزير الصحة المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات الطبية التي تखول لصاحبها الحصول على ترخيص إحداث مركز تصفية الدم.</p> <p>قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 26 سبتمبر 2006 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل الصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها (الملحق 1-1).</p>			<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من شهادة الدكتوراه في الطب إذا تعلق الأمر بشخص مادي أو نسخة من الشهادة المعادلة إذا كانت الشهادة العلمية أجنبية. - نسخة من شهادة الاختصاص في أمراض الكلى إذا تعلق الأمر بشخص مادي أو شهادة الاقتدار في تصفية الدم أو نسخة من الشهادة المعادلة إذا كانت الشهادة العلمية أجنبية. ملاحظة: يجب تعين طبيب مدير فني يكون متخصصاً في أمراض الكلى أو متقدراً في تصفية الدم إذا كان المستغل شخصاً معنوياً. <p>2. بالنسبة للموافقة المبدئية لتوسيع أو نقل مركز تصفية الدم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مطلب باسم وزير الصحة. - ثلاثة (03) نسخ من تصاميم التوسيع المزمع إحداثه أو ثلاثة نسخ من تصاميم المحل الجديد. <p>الموافقة النهائية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الوثائق الخاصة باستغلال مركز تصفية الدم أو نقله: - أربع (4) نسخ من الأمثلة الهندسية لمركز تصفية الدم. - السيرة الذاتية للطبيب المدير إذا كان المستغل شخصاً مادياً أو للطبيب المدير الفني إذا كان المستغل شخصاً معنوياً. - شهادة في احترام مقتنيس السلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية. - ملف يتعلّق بوسيلة النقل الصحي وإن تذرّر ذلك نسخة من عقد معاولة يبرم مع مصلحة نقل صحي مرخص لها. - نسخة من وثائق التأمين تحتوي على: <ul style="list-style-type: none"> • عقد لتأمين المرضى والأشخاص المرافقين لهم والزائرتين ضد الأخطار الناجمة عن محلات المؤسسة وتجهيزاتها. • عقد تأمين مسؤولية المؤسسة الناجمة عن الأخطاء المهنية للأعوانها. - ملف يتعلّق بآلية ترميد النقابات الاستشفائية الجافة والرطبة. <p>2. الوثائق المشتركة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مطلب باسم وزير الصحة. - القائمة الاسمية ومقدور الانتداب مخضبة لكل الأعوان المدعوين لعمل بالمركز وكذلك نسخ من شهادات الدكتوراه في الطب وشهادات الاختصاص في أمراض الكلى أو شهادات الاقتدار في تصفية الدم بالنسبة للأطباء ونسخ من الشهارات العلمية وشهادات الترخيص في تصفية الدم بالنسبة للأعوان شبه الطبيين، وإذا كانت الشهادة العلمية أجنبية، نسخة من الشهادة المعادلة. 	
<p>القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وجمع النصوص التي نفحته أو تعمّتها وخاصة القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 (النفول من 3 إلى 6 والفصل 26 (مكرر)).</p>	<p>شهران (60 يوماً)</p> <p>من تاريخ إيداع الملف مستوفياً</p> <p>الوثائق جميع المطلوبة.</p>	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تخضع مؤسسات صنع الأدوية ذات الاستعمال البشري إلى المراقبة المستمرة من قبل مصالح التقديمة الصيدلية قبل الشروع في مرحلة الصناع. 2. دراسة تقرير التقديمة وإبداء رخصة استئمار مؤسسات صنع الأدوية المعدة للطب البشري. 	<p>الشروط :</p> <p>يجب أن تتوفر في الطالب الشروط القانونية للممارسة ذات الاستعمال البشري والاستغلال:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تونسي الجنسية منذ 5 سنوات على الأقل أو توسيع نشاطها أو تنقلها أو إدخال تغييرات على الأشكال الصيدلية سلمتها كليّة أجنبية وصادقت عليها الدولة التونسية بعدأخذ رأي لجنة معادلة الشهارات. تؤشر هذه الشهادة بوزارة الصحة العمومية وتسجل بها بعدأخذ رأي لجنة للتثبت من الشهارات. 2. محرزاً على شهادة في الصيدلانية سلمتها الدولة أو سلمتها كلية أجنبية وصادقت عليها الدولة التونسية بعدأخذ رأي لجنة معادلة الشهارات. 	<p>61. ترخيص الاستغلال</p> <p>مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البشري والاستغلال:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. توسيع نشاطها أو تنقلها أو إدخال تغييرات على الأشكال الصيدلية سلمتها كليّة أجنبية وصادقت عليها الدولة التونسية بعدأخذ رأي لجنة للتثبت من الشهارات.

المراجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري كما تم تقييمه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 (الفصل 1).		3. إعداد مشروع قرار من حيث الخدمة ووحدة الصيدلة والدواء الرخصة، وتوجيهه إلى السيد وزير الصحة للإنساء، 4. تسليم الرخصة من قبل وحدة الصيدلة والدواء.	3. في وضع مطابق للقانون من حيث الخدمة العسكرية. 4. مرسم ب الهيئة المسماة. الوثائق المطلوبة: 1. مطلب باسم وزير الصحة. 2. نسخة من العقد التأسيسي إذا تعلق الأمر بذلك معنوية، بيانات الضرورية حول رأس مال المؤسسة. 3. مثال للملحالت مع التخصصات المقترنة. 4. اسم ومؤهلات الصيدلي المسؤول الفني أو الصيدلي المسؤول عن الصنع. 6. قائمة الأعوان حسب أصنافهم ومؤهلاتهم. 7. قائمة في مختلف الأشكال الصيدلية التي سيتهمنها مع ضبط طرق الصنع والمراقبة وكذلك قائمة التجهيزات والألات المزمع تخصيصها لهذة العملية. 8. نسخة من عقد التحويل المحتمل للتكنولوجيا أو للرخصة.	
الامر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المتعلق لصنع الأدوية المعدة للطب الشرى ومراقبة جودتها وكتيفتها وعنونتها واسميتها وكذلك إشارتها.				
قرار وزير الصحة المؤرخ في 17 فيفري 1987 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل لجنة الترخيص لمنع رخصة استئجار مؤسسات صنع الأدوية المعدة للطب البشري كما تم تقييمه بالقرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2009.				
قرار وزير الصحة المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط شروط منح رخصة استئجار مؤسسة صنع الأدوية ذات الاستعمال البشري. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسادة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إثارتها (الملحق عدد 3 . 2)				
القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المدخل في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية كما تم تقييمه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 (الفصل من 8 إلى 10).	شهران(60 يوما)	الإجراءات المقترنة: 1. دراسة الملف. 2. تقدّم المؤسسة وتقديم تقرير الفحص شاملة. 3. إبداء الرأي بالموافقة وتسليم الرخصة.	62. ترخيص لاستغلال مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البيطري 1. على انتظار أن يكون خاليا من كل الموانع القانونية ومستوفيا لشروط الاستغلال أو توسيع نشاطها أو ذات الاستعمال البيطري إلا إذا وفر المصنف: - المحلات والأجهزة الصناعية والآلات العلمية الملائمة لحجم العمليات المزعزع القيام بها وكذلك الإطار التقني الكافي. - أساليب الصنع وطرق المراقبة الضامنة لجودة الإنتاج في جميع مراحل صناعته والضامنة كذلك لتطبيق دعفات الصنع مع قواعد حسن صنع الأدوية. الوثائق المطلوبة: مطلوب باسم وزير الصحة يحتوي على البيانات التالية: - اسم طالب الرخصة ولقبه أو تسميته التجارية وعنوانه. - بيان المكان أو الأمكنة التي تجرى فيها عمليات الصنع. - تشخيص المحلات والأجهزة الصناعية والآلات العلمية المقترنة للصنع. - قائمة الأدوية أو المستحضرات البيطرية المزمع صنعها.	
قرار وزير الصحة والبيئة المؤرخ في 15 جانفي 1980 المتعلق بضبط تركيب لجنة منع رخص استئجار معاهد إعداد الأدوية البيطرية ومنع تأشيرة الترخيص في عرض تلك الأدوية للبيع.				
قرار من وزير المالية ووزير الصحة المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط مقدار معلوم طلب تأشيرة الترخيص في بيع الأدوية البيطرية وكيفية خلاصه. قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 أكتوبر 2004 يتعلق بخدمات إدارية مسادة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إثارتها (الملحق عدد 5 . 2)				